

الى غيره بحمل الواجب للمشاهدين وفي ذلك لا يرد لمن قال القتل على  
 كذا فقال المقتول ليس لي ولكنه لقتل علي ما بيننا **ق** **ل** رحمه الله  
 وان شهدوا به فم يزل صاحب فرائض حتى مات بقض لان انما يك  
 بالبيضة معاينة وفي ذلك الغاصر على ما عرفت والشهادة على قتل العمد  
 يتحقق على وجه الوجه لانه اذا كان يحيط الاجل لم ان يظلموه بل يقولون  
 قصد غيره فاصابه لان الموت بسبب العصب انما يعرف اذا صار بالضرب  
 صاحب فرائض ودام على ذلك حتى مات وتاويله اذا شهدوا له حربه  
 بشي جازح **ق** **ل** رحمه الله وان اختلفت شاهدة القتل في الزمان  
 او المكان في فيما وقع به القتل وقال احدهما قتلنا بعضا وكما  
 الاخر لم ادر بماذا قتلنا بطلت لان القتل لا يتكرر فالقتل في زمان  
 او في مكان غير القتل في مكان اخر وزمان اخر وكذا القتل باله  
 غير القتل باله احزم ويجوز الاحكام باختلاف الالة فكان علي قتل  
 شهادة فم قتل معصوم لان اتفاق ان مدين شرط للمقتول فلم يوجد  
 ولان القاضي يقضي بحد احدهما لا يستأله اجتماع ما ذكرنا ذلك يقبل قوله  
 وقد اوجع المصاب في كل واحد منهما ليقضي الذي يكذب احرا العرفين  
 وعدم الاروية بالقبول بخلاف ما ادخل احرا العرفيين وورن الاحزم  
 يقبل الكامل منهما لعدم المعارض واما اذا بين احدهما للالة وقال الاحز  
 لا ادرى بماذا قتلنا قال المطلق يقاس المقصد لانه معدوم والمقيد  
 موجودا حلفا وكذا ايضا حكمها بخلاف فان من قتل بغيره بعضا بوجه  
 العدة على العاقلة ومن قال لا اعلم على القاتل فاحتمل المشهود به بطلت  
 وهو المراد بقوله او قال احدهما قتلنا بعضا وقال الاحزم ادرى بماذا قتلنا  
 وكذا لو شهد احدهما بالقتل معاينة والاحز على امر القاتل بذلك كان باطلا  
 لا اختلاف المشهود به فان احدهما قتل والاحز قول **ق** **ل** رحمه الله  
 قتلنا وقال لا ادرى بماذا قتلنا وحبب فيه التوبة في سأل استسأنا  
 والقياس ان لا يقبل هذه الشهادة اصله لانها شهدا بقتل مجهول

لان الالة اذ جهلت فقد جعل القتل لانه القتل بخلاف حكمه باختلاف  
 الالة فيكون هذا عقلم من اليهود وجه الاستسأنا انهما شهدا بقتل بطلق  
 والمطلق ليس بجمل لانه كان العمل به فوجب اقل بوجه وهو الذي ولا يحمل  
 قولنا لا يدرى علي القتل بل يحمل علي انهما سميا المذمومين **ق** **ل** رحمه الله  
 من العنوبات احنا نالظن بهما وشك ذلك ما عرفت لان الشرع المطلق  
 الكذب في اصطلاح ذات اليمين على ما قال عليه السلام ليس تكذبا من  
 اصلي بين اثنين فقال خير اخيرا هذا انكلم وواجب منه فيحمل عليه فلا يثبت  
 حلفها واختلفا فيما نال شك وانما وصحت الدية في ما لم دون العاقلة لان المطلق  
 يحمل على الكامل فلا يثبت المطلقا بالشك **ق** **ل** رحمه الله وان اقر  
 كل واحد منهما بالقتل مع الولي فقلنا جميعا فقلنا ولو كان مكان الاقوال  
 شهادة لغت اي اذ اقر رجلان كل واحد منهما بالقتل فلا يقال  
 الولي فقلنا جميعا فقلنا وان شهدا ان علي رجل انه قتل  
 فلانا وشهد احزان علي احزان فقلنا وقال الولي فقلنا جميعا بطلت  
 الشهادة وليس ان يقبل واحدا منهما وهو المراد بقوله ولو كان مكان  
 الاقوال شهادة لغت والعرف بينهما ان كل واحد من الاقوال والشهادة  
 بنى ان كل القتل وحرم من المقتول المشهود عليه ومقتضا **ق** **ل** رحمه الله  
 الدعاء عليه وحده لان معنى قوله انما قتلته المقتول بقتله ولو اقول  
 المشهود فقلنا فلا يوجب الغرامة بالقتل وقول الولي فقلنا وكبير  
 لبعضهم حيث ادعي اشتر اكهما في القتل فكانه قال لم يميز بقتله بل ساوكم  
 احز وهذا القدر من التكذيب يمنع قبول الشهادة لادعاهم فسقطت به  
 دون الاقوال لان مقت المقتول لا يمنع صحة الاقوال ولو قال **ق** **ل** رحمه الله  
 في الاقوال وصداقتا ليس لمر ان يقبل واحدا منهما لان تصديقهم فلو اقر  
 منهما تكذيب الاخر لان كل واحد منهما يدعي الاقوال فقتل تصديقهم  
 فلو نقض ركانه قال لكل واحد منهما فقلنا وصداقتك ولم يشاركك فيه  
 احدهما فنقول فيكون مقترا بان الاخر لم يقتله بخلاف الاول وهو ما اذا